

قرار:

مادة ١ — يعين :

السيد المهندس يوسف كامل مدير عام الإدارة العامة للجاري بمحافظة القاهرة بدرجة مدير عام ، وكيل للاسكان والمرافق بمحافظة القاهرة بدرجة وكيل وزارة مساعد .

والسيد المهندس أحمد محمد بيضوي الاتربي مدير عام الإدارة العامة لقوى الميكانيكية والكهرباء بوزارة الإسكان والمرافق بدرجة مدير عام ، وكل مساعدًا للوزارة المذكورة .

والسيد المهندس أحمد شوق حسني مدير عام الإدارة العامة للتخطيط والبحوث بوزارة الإسكان والمرافق بدرجة مدير عام ، مديرًا للاسكان والمرافق بمحافظة بور سعيد بدرجة وكيل وزارة مساعد .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢٠ لسنة ١٩٦٤

تعيين وكيل وزارة العدل لشئون الطب الشرعي
(كبير الأطباء الشرعيين)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤
وعلى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء ،
وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ،

قرار:

مادة ١ — عين السيد الدكتور عبد الفتاح عبد الله سليم الشرى وكيلًا
لوزارة العين لشئون الطب الشرعي (كبير الأطباء الشرعيين) .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعيين السيد المهندس محمود غنيم عبد مديرًا عاماً
للجنة السلك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦
باتساع هامة لشئون السلك الحديدية ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٩٠ لسنة ١٩٥٩ بشأن نظام الموظفين
للجنة السلك الحديدية ولائحته التنفيذية ،

قرار:

مادة ١ — عين السيد المهندس محمود غنيم عبد مديرًا عاماً للهيئة العامة
للسلك الحديدية بمرتب سنوي ثابت ١٨٠٠ جنيه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ الحرم سنة ١٣٨٤ (٨ يونيو سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨١٩ لسنة ١٩٦٤

في شأن تعيين وكيل ومساعد لوزارة الإسكان والمرافق
ومدير وكيل للاسكان والمرافق بمحافظة بور سعيد والقاهرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ،

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين
المعدلة له ،